



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهايف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٩٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩				
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
لن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنة السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لعنايف الورق الاحمر . ملا لجديد اشتركاكهم والاعلام سطلهم . يؤدى من تغير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسفر				

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرر وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض الاعوان فى سلك المفتشين الرئيسيين لأملك الدولة .
١٧٢٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض التقنيين المهندسين فى سلك مهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضى .
١٧٢٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول الى سلك مهندسي التنظيم العقارى ومسح الاراضى .
١٧٢٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٩٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والموقع عليه بموسكو فى ٧ مارس سنة ١٩٦٩ .
١٧١٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح عن مناطق منكوبة .
١٧٢٠

شلغوم العيد لتأسيس ثكنة للحماية المدنية وحظيرة لحجز الحيوانات بشلغوم العيد .
١٧٣١

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع القطعة رقم ١٣/١ مساحتها ٣٤ آرا و ١٢ سنتيارا والقطعة رقم ١٦/١ مساحتها ٣٨ آرا و ٣٨ سنتيارا المخصصتين سابقا لمصلحة الري والتجهيز القروي بالقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ .
١٧٣١

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية جميلة دائرة جيجل ، قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠٠ تقريبا ، كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة .
١٧٣١

— قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة قصد ري اراض .
١٧٣١

— قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشييد مساكن .
١٧٣٢

— قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات كائنة في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن .
١٧٣٣

— قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن .
١٧٣٣

— قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجوت على بعد ٤٥ كم شمال الاغواط لتشييد مساكن .
١٧٣٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٩٦٩٤٥ مترا مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص لمركز

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الادراج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين .
١٧٢٥

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية .
١٧٢٥

وزارة التجارة

— مقرر مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يخص بيع زيوت الزيتون لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .
١٧٢٨

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص الفيللا المسماة سابقا ارييسجان والكائنة ببرج منايل لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مقرا لنادي تنشيط الشبيبة ببرج منايل .
١٧٢٨

— قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ الخاص بمنح وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض صالحتين للبناء من أملاك الدولة قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو .
١٧٢٨

— قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة قصد ري اراض .
١٧٢٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منح بلدية مقلع - دائرة عزازقة - ثلاث قطع أرضية تمثل الارقام ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ قصد بناء مجموعة مدرسية .
١٧٣٠

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص عقار كائن في عزازقة لوزارة الشبيبة والرياضة لإنشاء مركز لتنشيط الشباب بعزازقة .
١٧٣٠

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن اعادة تخصيص ثكنة الدرك الوطني الكائنة بعنابة (ممر جينيمير) وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لجعلها محلات للتعليم .
١٧٣٠

— قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الكبيرة .
١٧٣٠

— قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٩٦٩٤٥ مترا مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص لمركز

عقار مبنى تابع لأملاك الدولة كائن في باتنة لوزارة الدولة
المكلفة بالمالية والتخطيط - الادارة الجهوية للتنظيم العقاري
ومسح الاراضى بقسنطينة . ١٧٣٤

- قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الترخيص بأخذ الماء
من وادي الحمام (بلدية بوعاطي محمد) لاستعمال
طاقته . ١٧٣٤

أملك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على
بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن . ١٧٣٣

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية سطيف يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضحا من وادي الذهب . ١٧٣٣

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر
سنة ١٩٦٩. صادر عن والي ولاية الأوراس يتضمن تخصيص

اتفاقات دولية

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
يتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية
ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

اعتبارا لعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين ورغبة في
تمتين وتوسيع التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية اتفقنا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية
للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني تهدف الى تطوير جميع
اشكال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين
للمصالح المشتركة .

المادة ٢

تكون مهمة اللجنة :

- تحديد الاتجاهات التي يجب سلوكها في تنمية :
أ) التعاون الاقتصادي الجزائري السوفياتي في ميادين
الفلاحة والصناعة والنقل والتكوين المدرسي والجامعي والتقني .
ب) التبادل التجاري الجزائري السوفياتي .

ج) التعاون العلمي الجزائري السوفياتي وهذا عن طريق
النشاور وتبادل التجارب في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي
ذات المصلحة المشتركة باستعمال التقنيات الاكثر حداثة
وبتنظيم ، عند الحاجة ، اللقاءات بين معاهد الابحاث وانجاز
المشاريع وبالقيايم بارسال العلماء وتبادل الوثائق .

- انجاز وتقديم اقتراحات من شأنها تجسيم هذه الاتجاهات
الى حكومتى البلدين للمصادقة عليها .

- تسوية المشاكل التي قد يمكن ان تنشأ عن تطبيق
الاتفاقيات التجارية والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني
الموجودة والتي يمكن ابرامها .

المادة ٣

تعقد اللجنة دورة سنوية وتستطيع ان تجتمع في دورة

امر رقم ٦٩ - ٩٤ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاق
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق
باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية
للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والموقع عليه بموسكو
في ٧ مارس سنة ١٩٦٩.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين
الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني
والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين
الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني والموقع عليه بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤
نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق باحداث لجنة دائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ فان الطرفين المتعاقدين يوافقان على هذا القانون الاساسي .

الفقرة الاولى

يرأس اجتماع اللجنة رئيس وفد البلد المضيف .
يستطيع كل طرف تعيين المستشارين والخبراء الذين يرى في مشاركتهم منفعة في دورات اللجنة .

يتفق الطرفان بالطرق المناسبة على تاريخ الدورات وعلى جدول الاعمال بشهر على الاقل قبل افتتاح كل دورة .
يجوز تعديل جدول الاعمال باتفاق مشترك عند ابتداء كل دورة .

الفقرة الثانية

يبلغ كل طرف الطرف الآخر في الوقت المناسب عن تكوين وفده في اللجنة .

الفقرة الثالثة

تتخذ اللجنة مقرراتها باتفاق مشترك بين الطرفين .
تسجل المقررات في وثائق مناسبة موقعة من قبل الرئيسين .

يجوز لرئيسي الطرفين اتخاذ مقررات باتفاق مشترك بين الدورتين وتسجل هذه المقررات في وثائق الدورة التالية .

الفقرة الرابعة

تدخل مقررات اللجنة في حيز التنفيذ عند تاريخ توقيع الوثيقة المتعلقة بها مالم ينص على اجراء آخر .

الفقرة الخامسة

يجوز للجنة احداث لجان فرعية وفرق دائمة أو مؤقتة للعمل .

تحدد اللجنة مهام لجانها الفرعية وفرق عملها ووكالتها وتعويضها .

الفقرة السادسة

يجوز للجنة أن تعدل هذا القانون الاساسي باتفاق مشترك بين الطرفين .

غير عادية باتفاق الطرفين ، تنعقد الدورات بالتداول في الجزائر وموسكو .

المادة ٤

يرأس وفد كل بلد في اللجنة اعضاء من الحكومة وتكون فضلا عن ذلك من ممثلين معينين من قبل كل حكومة .

المادة ٥

تسير نشاطات اللجنة بموجب القوانين الاساسية الملحقة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءا منها .

المادة ٦

يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث سنوات ويمدد ضمنيا لفترات جديدة مدتها ٣ سنوات مالم يعلن احد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر ، مع اشعار مسبق بستة اشهر عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق .

المادة ٧

يقدم هذا الاتفاق الى المصادقة بعد التوقيع عليه ويدخل في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ توقيعه وبصفة نهائية طبقا للاجراءات التشريعية السارية في كل بلد .

وحرر بموسكو في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية واللغة الروسية وكلا النصين يعتمدان على السواء .

عن حكومة

اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

رئيس لجنة الدولة لمجلس

وزراء اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

للعلاقات الاقتصادية الخارجية

س . ا . س . سكاتشكوف

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

القانون الاساسي للجنة الدائمة بين الحكومتين الجزائرية والسوفياتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

طبقا للمادة ٥ من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح عن مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٠ — ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتضمن اتخاذ بعض التدابير التي ترمي الى منح اعانة مالية لمنكوبي الكوارث الفلاحية ،

دائرة قصر البخارى :

بلديات : ثلاث دواوير ، قصر البخارى ، الشهبونية ، عزيز ، أولاد هلال ، عين بوسيف ، أولاد معرف .

دائرة الجلفة :

بلديات : الجلفة ، عين الابل ، الشارف ، مسعد ، دار الشيوخ ، حاسى بحيج ، الادريسية .

دائرة عين وسارة :

بلديات : عين وسارة ، قصر الشلالة ، زنزاش ، بيرين ، سيدى العجل ، زمالة الامير عبد القادر .

دائرة بوسعادة :

بلديات : مجبل ، ابن سرور ، جبل مسعد ، بوسعادة ، عين الملح ، أولاد سيدى ابراهيم .

المادة ٤ : يصرح بأن بلديات ولاية قسنطينة المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة القل :

بلديات : القل ، بنى ولبان ، أم الطوب ١٠

دائرة جيجل :

بلديات : جيجل ، شحانة ، العوامة .

المادة ٥ : يصرح بأن بلديات ولاية عنابة المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة العوينات :

بلديات : بئر بوخوش ، مولى دهيم ، امداوروش ، العوينات ، الوزنة ، مرسط .

المادة ٦ : يصرح بأن بلديات ولاية الاصنام المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة ثنية الاحد :

بلديات : بنى بوخنوس ، بنى هندل ، برج الامير عبد القادر ، الحسانية ، خميسى ، لرجم ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد ، العيون .

دائرة مليانة :

بلديتا : جندل ووادى الشرفاء .

المادة ٧ : يصرح بأن بلديات ولاية تيارت المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة تيارت :

بلدية القرية .

دائرة تيسمسيلت :

بلديتا : تيسمسيلت ، واوولاد بسام .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب العام

و بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمذكور أعلاه ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايات عنابة وباتنة وقسنطينة بلديات منكوبة ،

و وبناء على تقارير ولاية الواحات وباتنة والمدينة وقسنطينة وعنابة والاصنام وتيارت ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن بلديات ولاية الواحات المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة توقرت :

بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طبيبات .

دائرة الوادى :

بلديات : الوادى ، دبيلة ، قمار ، كوينين ، رباح .

دائرة الاغواط :

بلديتا : الاغواط ، والارباع .

المادة ٢ : يصرح بأن بلديات ولاية باتنة المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

دائرة بريكة :

بلدية مدوكال .

دائرة بسكرة :

بلديات : بسكرة ، عين زعطوط ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، الدوسن ، القنطرة ، فوغالة ، أولاد جلال ، أولاد حركات ، أولاد رحمة ، أوماش ، أورلال ، سيدى خالد ، سيدى عقبة ، طولقة ، زربية الوادى .

دائرة مروانة :

بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادى الماء ، أولاد سلام ، سريانة .

المادة ٣ : يصرح بأن بلديات ولاية المسدية المذكورة أدناه بلديات منكوبة :

في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يوم الاثنين ٩ مارس سنة ١٩٧٠.

المادة ٢ : يعين مركز واحد فقط للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم المعلن عنه في المادة الاولى اعلاه ، على الساعة الثامنة صباحا الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الكائنة في نهج ثيرمان رقم ١ بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يشارك في الامتحان طبقا لاحكام المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ، المفتشون الرئيسيون المنتدبون ، اذا اثبتوا اقدمية ثلاث سنوات من الخدمة كمفتشين الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في مصالح ادارة املاك الدولة .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط - قصر الحكومة - الجزائر ، طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجب الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية على الاوراق التالية :

- نسخة طبق الاصل لشهادة الميلاد تأريخها اقل من ٣ اشهر ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الانتداب في منصب مفتش رئيسي ،
- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في المنصب المذكور ،
- نسخة طبق الاصل من قرار الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

المادة ٦ : ينتهي التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط ، يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ على الساعة ١٢ زوالا .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفري

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وولاية الواحات وباتنة والمدينة وقسنطينة وعنابة والاصنام وتيارت ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزير الداخلية
احمد مدغري
عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفري

عن وزير الفلاحة

والاصلاح الزراعي

الكتاب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحان الكفاءة المهنية لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية لادراج بعض التقنيين المهندسين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التكوين الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج التقنيين المهندسين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان الادراج المنصوص عليه في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يوم الثلاثاء ٢٣ افرابر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يعين مركز واحد فقط للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم المعلن عنه في المادة الاولى اعلاه ، وعلى الاكثر الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة صباحا الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الكائنة برقم ١ نهج تيرمان بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يشارك في الامتحان - طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي - الاعوان الموظفون في سلك التقنيين في الهندسة ، والمتبتون سنتين من الاقدمية في وظائفهم .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط - قصر - الحكومة الجزائر - طبقا لاحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية على الاوراق التالية :

- نسخة طبق الاصل لشهادة الميلاد ، لاقل من ٣ أشهر ،
- نسخة طبق الاصل لمقرر التعيين في سلك التقنيين في الهندسة ،

- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في نفس السلك ،

المادة ٦ : ينتهي التسجيل - المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط - يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ على الساعة ١٢ زوالا .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول الى سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية تاريخها أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية تاريخها أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى عاهة مثل العرج ، أو الصم ، أو فقد النظر من إحدى عينيه ، أو فقد عضو من الاعضاء ، أو ما يتصل بعضو من الاعضاء ، أو أى عاهة طبيعية ، تنقص من تكوين المترشح من الناحية الجسمية .
- شهادة طبية نفسية تقنية تثبت أن المترشح يتمتع بتكوين وبنية تؤهله بالمكوث وقوفا لمدة طويلة وكثرة الانتقال على الارض ، وكذلك التضاريس والمناخ المتضرر منه على الخصوص ويتحمل العيش فى عزلة ولفترات من عدة أيام وفى أوضاع وقتية ، وأن يكون قادرا على ايجاد الاتصالات بسهولة مع الاوساط البشرية التى يعمل فيها ،
- شهادة من عند طبيب اختصاصى بالعيون تثبت : أن المترشح بعد التصحيح بالنظارات (يكون له على الاقل ٦/١٠ من القوة البصرية) ٥/١٠ للعين الواحدة و ١٠/١ للعين الاخرى ، ولا يحمل أى داء من الامراض التالية :
- ازدواج فى الرؤية ، ضعف بعد النظر ، وجود عتم فى وسط العين ، ضعف الرؤية ، فقدان الشعور ، ومرض الرمد ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المحصل عليه ،
- تعهد على ورقة مدموغة يتعهد فيها الشخص بأن يبقى فى خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين :
- صورتان شمسيتان ،
- طرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء بطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .
- المادة ٥ :** يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ كما يحدد قفله ووضع ملفات الترشيح بيوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .
- المادة ٦ :** تتألف لجنة المسابقة من :
 - مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى أو ممثله ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .
- المادة ٧ :** يعلن وزير المالية والتنظيم عن قائمة المترشحين الفائزين فى المسابقة حسب الترتيب الذى أعدته لجنة المسابقة .
- تنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة ٨ :** يوظف المترشحون الناجحون فى المسابقة بصفة متمرنين ويوزعون على المصالح الخارجية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

- الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ولا سيما الفقرة ١ المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط التأهيل الخصوصية المطلوبة للتعيين فى أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لادارة مسح الاراضى ،
- يقرران ما يلى :
- المادة الاولى :** تنظم مسابقة يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ بوزارة المالية والتنخطيط لتعيين أربعة عشر (١٤) مهندسا فى التنظيم العقارى ومسح الاراضى .
- المادة ٢ :** يشترط من المترشحين للمسابقة :
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسات العليا فى الرياضيات أو مايعادلها ، للدخول الى سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،
 - أن يكون المترشح ذكرا ،
 - أن لا يتجاوز سن المترشح ٢٧ سنة لغاية ١ يوليو سنة ١٩٧٠ .
- المادة ٣ :** يستفيد من الاستثناءات الخاصة بالشهادات وبالسنة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .
- المادة ٤ :** يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذى يرسل الى وزارة المالية والتنخطيط ، مديرية الادارة العامة قصر الحكومة - الجزائر ، فى ظرف مضمون الوصول الأوراق التالية :
 - طلب للمشاركة فى المسابقة يمضيه المترشح ،
 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية تاريخها أقل من ثلاثة شهور ،

١ - مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، نهج تيرمان رقم ١ لمركز الجزائر ،

- المكان الذي سيعلم عنه في الاستدعاء الذي يسمح للمرشحين بالمشاركة في الاختبارات لمركزى وهران وقسنطينة .

يتقدم المترشحون لزوما لمركز الاختبارات الكتابية التابع للمديرية الجهوية التي ينتمون إليها .

المادة ٤ : يستطيع اعوان المكاتب المحققين بالمصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري الذين قاموا الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسنتين على الاقل بمهام الرسم والحساب ان يترشحوا للامتحان تطبيقا لاحكام المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين :

المادة ٥ : يتضمن ملف الترشيح الذي ينبغي ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط - قصر الحكومة - الجزائر وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية ، الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- نسخة مصدقة عن مقرر التعيين في السلك واخرى عن محضر التنصيب ،

- شهادة يمضيها المدير الجهوي تشهد بأن المترشح اشتغل حقيقة بمهام الرسم والحساب مدة سنتين على الاقل قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ويذكر كذلك التاريخ الذي حصل فيه التخصص .

المادة ٦ : ينتهي التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط	عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الكاتب العام حبيب جعفري	المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنيس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تجنيس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط	وزير الداخلية احمد مدغرى
بلقاسم شريف	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الادراج في سلك الحاسبين الطبوغرافيين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،
بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهتم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام العامة المتعلقة بمسابقة التاهيل المهني لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض اعوان المكتب في سلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم يوم الاثنين ٢ مارس سنة ١٩٧٠ امتحان الادراج المقرر في المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين والذي نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يجرى الامتحان الكتابي في ثلاثة مراكز : الجزائر وهران وقسنطينة .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يتقدموا للمشاركة في الامتحان في اليوم المحدد في المادة الاولى أعلاه وعلى الاكثر في الساعة السابعة والنصف الى العناوين التالية :

مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الجبار ولد محمد المولود سنة ١٩٣٤ بوادي سفيوم بلدية تنيرة وهران ، وأولاده القصر : عبد القادر ولد عبد الجبار المولود في ٦ غشت سنة ١٩٥٤ بدادود (سعيدة) ، حبيب ولد عبد الجبار المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ بدادود ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الوهاب عبد الجبار ، عبد الوهاب عبد القادر ، عبد الوهاب حبيب .

عبد القادر بن بلخير المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ بعبابة .

عبد القادر بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٢٨ بالحراش - الجزائر .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ببوحنيفية الحمامات (مستغانم) .

عبد القادر بن مولاي المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٢ بموزاية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي عبد القادر .

احمد بن علي المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بمليانة (الاصنام) .

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٢١ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

عائشة بنت محمد المولودة سنة ١٩٠٣ بقصر بوغان اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : حميدي عائشة .

علي بن ميمون المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ببوتليس ، وأولاده القصر : رشيدة بنت علي المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ببوتليس وهران ، كريمة بنت علي المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ ببوتليس وهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : كبداني علي ، كبداني رشيدة ، كبداني كريمة .

علا عبد الرزاق المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦ بقسنطينة .

أندلسي محمد المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٤١ بالحناية (تلمسان) .

عزوز عبد القادر المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ في حاسي بن عقبة (وهران) .

بشير بن محمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩١٣ باولاد بوغلو (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله بشير .

بالخير خير المولود سنة ١٩٣١ بمشرع الصفاء (تيارت) .

ابن علي محمد المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بموزايا (الجزائر) .

ابن شعيب محمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ بسيدي دحو (وهران) ، وأولاده القصر : ابن شعيب عبد العزيز المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسيدي علي بسيدي وهران ، ابن شعيب حسين المولود في ٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

بسيدي علي بسيدي وهران ، ابن شعيب الطيب المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ بسيدي علي بسيدي وهران ، ابن شعيب رحمة المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٦٠ بسيدي علي بسيدي وهران ، ابن شعيب دحمان المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ بسيدي علي بسيدي ، ابن شعيب نور الدين المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بسيدي علي بسيدي ، ابن شعيب يوسف المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بسيدي علي بسيدي وهران .

بوعلام بن شعيب المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسيدي موسى (الجزائر) .

بومدين ولد علي المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٢٣ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي بومدين .

بونجار محمد المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٨ بسداوة بلدية سيدي علي (مستغانم) .

بوستاد محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٦ بسيدي علي بن يقي (وهران) .

شايب خديجة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٩ بوادي رهيو (مستغانم) .

فضيلة بنت فاتح المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بالاربعاء (الجزائر) .

فاطمة بنت مفتاح المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٣٧ بالاربعاء (الجزائر) .

فاطمة بنت محمد ، أرملة احمد بن محمد ، المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، وأولادها القصر : العياشي بن احمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، عبد القادر بن احمد المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ، علي بن احمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر .

فاطمة بنت محمد ، أرملة لفظس محمد ، المولودة في ٣ ماي سنة ١٩٢٢ بفرقة العربي بلدية تنس (الاصنام) .

قسومي محمد علي المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بمشيخة سبال ولاية القصيرين (تونس) .

غوثي منصف المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ (بتونس) وولده القاصران : غوثي ابتسام المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر ، غوثي نبيل المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة .

حيموري معمر المولود سنة ١٩١٧ ببشار (الساورة) .

ادير عبد الله موح المولود سنة ١٩٣٤ بآيت يوسف - الحسيمة (المغرب) ، وأولاده القصر : ادير محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ ببرج منايل (تيزي وزو) ، ادير ويزة المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٢ ببرج منايل ، ادير فتيحة المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ ببرج منايل ، ادير نور الدين المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ببرج منايل ، ادير كمال المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٨ ببرج منايل (تيزي وزو) .

محمد العيد المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٥ بعين نويسي (مستفانسم) .

محمد بن محمد المولود في ١٠ ابريل سنة ١٩١٨ ببنزرت (تونس) واولاده القصر : مولود بن محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٢ بالايبار (الجزائر) نبيه بنت محمد المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ بالايبار ، نعيمة بنت محمد المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ بالايبار ، ابن عمرو جمال الدين المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٦٢ بالايبار ، فلة بنت محمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر .

محمد بن محمد المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٦ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد .

محمد بن مختار المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ بحاسي القلة (وهران) وابنته القاصرة : هوارية بنت محمد المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٩ بعين تموشنت (وهران) اللذان يدعيان من الآن فصاعدا : بولقيد محمد ، بولقيد هوارية .
مقدس احمد المولود سنة ١٩١٦ ببدرابين بلدية حاسي زهانة (وهران) واولاده القصر : مقدس قدور المولود في ٦ مارس سنة ١٩٤٩ بتفليس (وهران) مقدس حليلة المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥ ببدرابين (وهران) مقدس الاخضر المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٥٨ ببدرابين ، مقدس زينب المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٦٠ ببدرابين ، مقدس صفية المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببدرابين (وهران) .

مختار عون الله المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٢ بعين الحجر (سعيدة) .

مصطفى بن علي المولود سنة ١٩٠٠ بأحفير (المغرب) وولده القاصران : رحمة بنت مصطفى المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، مصطفى بن مصطفى المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ بتاركة (وهران) الذين سيدعون من الآن فصاعدا : جباري مصطفى ، جباري رحمة ، جباري مصطفى .
صحراوي بوزيان المولود في ٨ مارس سنة ١٩٤٤ بسيدي علي بن يوب (وهران) .

سيدي داود المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ببني فاطم بلدية جندل (الاصنام) .

تانكة ابراهيم المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩١٤ بقالة (عناية) .

زناسني محمد المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وابنته القاصرة : زناسني صفية المولودة في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ ببني صاف (تلمسان) .

عمرو محمد المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ بحاسي بن عقبة (وهران) واولاده القصر : عمرو عقبة المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ ببئر الجير (وهران) عمرو يعقوب المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ببئر الجير ، عمرو مختارية المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٠ ببئر الجير ، عمرو رشيدة المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٢ بحاسي بن عقبة (وهران) ، خالد بن عمرو المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بحاسي بونيف

خالدي محمد المولود سنة ١٩٢٨ بسيدي عبد الله (تلمسان) واولاده القصر : خالدي عمرو المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بعين الكيحل (وهران) ، خالدي سكيمة المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بعين الكيحل ، خالدي فاطمة المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين الكيحل ، خالدي مليكة المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٦٣ بعين الكيحل ، خالدي الاخضر المولود في ١ غشت سنة ١٩٦٥ بعين الكيحل .

خالد بن محمد المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن زيوي خالد .

خليفة ولد جلولة المولود سنة ١٩٣٦ بسيدي دحو (وهران) واولاده القصر : يمينه بنت خليفة المولودة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٠ بسيدي يعقوب ، بوشلاغم عبد القادر المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسيدي بلعباس ، بوشلاغم يوسف المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٤ بسيد لحسن (وهران) بوشلاغم محمود المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بسيدي لحسن . ان خليفة ولد جلولة هذا وابنته القاصرة يمينه بنت خليفة يدعيان من الآن فصاعدا : بوشلاغم خليفة وبوشلاغم يمينه .

العيد بن عبد الله المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٤ بذريعان (عناية) .

معاشي احمد المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦ بتيارت .
مغربى قويدر المولود سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) .
مرزوق ولد شايب المولود سنة ١٩٠١ بالحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مرزوق مرزوق ولد شايب .

مزوغى احمد المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بقسنطينة ، وولده القاصران : مزوغى سونيا المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ بقسنطينة ، مزوغى محمد اليزيد المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بقسنطينة .

محمد بن محبوب المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣ بالبلدية (الجزائر) .

محمد شعيب موح حاج المولود سنة ١٩٣٢ ببوقاسي بني توزين (المغرب) واولاده القصر : شعيب ميمونة المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٥١ ببرج الكيفان (الجزائر) غنية بنت محمد شعيب المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ ببرج البحري (الجزائر) ، رابع بن محمد المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٦ ببرج البحري ، فتيحة بنت محمد شعيب المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ ببرج البحري ، اسماعيل بن محمد المولود في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٠ برويبة (الجزائر) دليلة بنت محمد المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ برويبة ، فاتح بن شعيب المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ببرج الكيفان ، محمد بن محمد شعيب المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر .

محمد ولد حمو المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بعين الكيحل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد .

زيوت أخرى : على أساس ٣ درجات من الحموضة الزيتية : ٢٧٠ دج للقنطار .

مع زيادة قدرها ١٣٣ دج في القنطار لكل عشر (١/١٠) درجة من الحموضة ينقص عن ٣ درجات .

ومع تخفيض قدره ٢٧٠ دج في القنطار لكل عشر (١/١٠) درجة من الحموضة للزيوت التي يتراوح عيارها بين ٨٥٣ درجات .

وتسرى هذه الاسعار على البضائع المجردة المسلمة لمؤسسات التخزين التابعة للمكتب الوطني للتسويق بالجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وتلمسان وسيدي بلعباس وسيق .

المادة ٢ : تنقص ثلاثة دنانير من سعر القنطار الواحد من زيوت الزيتون إذا سلمت هذه الزيوت الى مستودعات المكتب الوطني للتسويق التي لم تذكر في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتفاوض المنتج مع المكتب الوطني للتسويق بحرية لتحديد أسعار الزيوت التي تزيد حموضتها على ٨ درجات .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية والمدير العام للمكتب الوطني للتسويق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

العايش ياجر

(وهران) ، عمرو حبيب المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٨
بيتر الجير ، عمرو مصطفى المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٦٨
بيتر الجير (وهران) .

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يخص بيع زيوت الزيتون لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير التجارة :

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبنا على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار شراء زيوت الزيتون من قبل المكتب الوطني للتسويق لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ كالتالي :

زيت ممتاز : لا يزيد عياره على درجة واحدة من الحموضة الزيتية : ٣٢٠ دج للقنطار .

زيت جيد : لا يزيد عياره على درجة ونصف من الحموضة الزيتية : ٢٩٠ دج للقنطار .

قرارات الولاية

١٩٦٨ الخاص بمنح وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض صالحتين للبناء من املاك الدولة قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يعدل القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ كمايلي :

تمنح وزارة التربية الوطنية قطعتين من الارض قصد توسيع ثانوية مليحة حميدو .

(١) جزء من القطعة رقم ٢٤١٧ باستثناء البناية الكائنة على القطعة الارضية البالغ مساحتها ٢٤ آرا و ٦٨ سنتيارا وكذلك المكان الصالح للسكن والقطعة الارضية التي بنيت عليها والمجموعة الارضية التابعة لها والبالغ مجموع مساحتها ٢٥٠ مترا مربعا والتي هي ملك للسيدة بلعيد المولودة يمينة فلاح .

(٢) القطعة الارضية رقم ٢٤١٧ / ٢ مساحتها ١٥ آرا و ٩٠ سنتيارا .

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص الفيلا المسماة سابقا اربيس جان والكائنة ببرج منايل لوزادة الشيبية والرياضة لجعلها مقرا لنادي تنشيط الشيبية ببرج منايل

— بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو خصصت لوزارة الشيبية والرياضة - مديرية الادارة العامة - وكالة مديرية الميزانية الخاصة بالاعدات - الفيلا المسماة سابقا اربيس جان والمقامة على قطعة ارض مساحتها ٢٤٥٠ وتحمل رقم ١٠٦ Pie في المخطط وقد ورد وصفها بالتفصيل في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار لجعلها مقرا لنادي تنشيط الشيبية ببرج منايل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة

وتوجد القطعتان المذكورتان في مخطط نقطة التقاطع «هـ» لمدينة تلمسان وكانتا في السابق ملكا للسيد بالديفيا والحقنا باملاك الدولة بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان :

(١) يؤذن للسيد محمد ولد محمد بن ترار بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٢٤ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ لتر واحد في الثانية (الرى الشتوى من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون . تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع لتر واحد لأقصى حد في الثانية الى علو ١٤ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة . ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ، لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويطال كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، أعيد تخصيص
ثكنة الدرك الوطني الكائنة بعنابة ممر جينيمير وخصصت
لوزارة التربية الوطنية لتجعلها محلات للتعليم .
ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك
الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين الكبيرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٨
أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان :
(١) يؤذن لبلدية فلاوسن بجلب الماء من العين الكبيرة قصد
تموين تسع قرى بالماء الصالح للشرب .
ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٣٧ لتر
فى الثانية .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو
انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم
مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- ١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة
٣ أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة فى الفقرة ٥ من
هذا القرار فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما
اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من
جاء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته
أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك
يقضى به الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو
الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا
لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من
السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح
الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة
١٩٣٨ .

(٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال
باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة
القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق باصل هذا القرار
ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من
تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم
المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب
المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب
المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ
فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة
وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزى وزو يتضمن منح بلدية مقلع - دائرة عزازقة - ثلاث قطع أرضية تمثل الارقام ٤٨٥٧ و ٤٨٥٦ و ٤٨٥٧ قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزى وزو منحت بلدية مقلع
- دائرة عزازقة - ثلاث قطع أرضية كائنة فى تراب البلدية
وحاملة الارقام ٤٨٥٧ و ٤٨٥٦ مساحتها ١٩٨٠ مترا مربعا قصد
بناء مجموعة مدرسية طبقا للمدولة رقم ٣٠ بتاريخ ١٧
فبراير سنة ١٩٦٩ كما يتضح ذلك فى دفتر المشتريات
المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك
الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزى وزو يتضمن تخصيص عقار كائن فى عزازقة لوزارة الشبيبة والرياضة لانشاء مركز لتنشيط الشباب بعزازقة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧
أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزى وزو خصصت
لوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الادارة العامة - نيابة ادارة
الميزانية والعتاد، القطعة الارضية التى شيد عليها مركز تنشيط
شبيبة عزازقة والتى مساحتها ٢٢٤٩٠ م^٢ وهى جزء من العقار
رقم ١٤٤ من الرسم الهندسى المسجل تحت المادة رقم ٤٩٩
فى السجل رقم ١ بعزازقة وجدد البناء فى سنة ١٩٥٣ وجعل
مركزا لتنشيط الشباب .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك
الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة ، يتضمن اعادة تخصيص ثكنة الدرك الوطنى الكائنة بعنابة (ممر جينيمير) وتخصيصها لوزارة التربية الوطنية لجعلها محلات للتعليم

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر
أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن
استرجاع القطعة رقم ١٣/١ مساحتها ٣٤ آرا و ١٢ سنتيARA
والقطعة رقم ١٦/١ مساحتها ٣٨ آرا و ٣٨ سنتيARA
المخصصتين سابقا لمصلحة الري والتجهيز القروي بالقرار
المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠
أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة استرجعت
القطعة رقم ١٣/١ مساحتها ٣٤ آرا و ١٢ سنتيARA والقطعة
رقم ١٦/١ مساحتها ٣٨ آرا و ٣٨ سنتيARA تابعتان لأملك
الدولة والكائنتان بشلفوم العيد (دائرة قسنطينة) والمخصصتان
سابقا لمصلحة الري والتجهيز القروي بقرار مؤرخ في ٢٤
مايو سنة ١٩٦١ (محضر التسليم المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة
١٩٦١) لتخصيصها لبناء فرع مخصص .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنح بموجبه بلدية
جميلة دائرة جيجل ، قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠٠ تقريبا ،
كائنة بمركز سوق السبت لتخصص لبناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠
أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية
جميلة دائرة جيجل وبعد المداولة رقم ٦٩/٢٠ المؤرخة في ١٨
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ قطعة
أرض مساحتها ٢٥٠٠٠ تقريبا كائنة بمركز سوق السبت
لتخصص لتشييد مدرسة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملك
الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من وادي تافنة قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧
أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والي تلمسان :

(١) يؤذن للسيد محمد وعبد القادر صناوي بجلب الماء
ضخا من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون
الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع
تلك المساحة نحو هكتارين و ١١ آرا وهي جزء من ملك
الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلتر واحد
في الثانية (الري الشتوي من أول نوفمبر الى ٣١ مارس من
كل سنة) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على
لتر واحد في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن

الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي
بناء على طلب صاحب الاذن .

(٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن
وجه ، واذا لم يمثل ينذره الوالي باصلاح أشغاله على الوجه
الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو
ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا
الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠ دج
يجب دفعها الى صندوق محصل أملك الدولة بتلمسان ابتداء من
يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل
فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم
المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب
المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب
المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

(٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة
وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التنازل
مجانا عن أرض تابعة لأملك الدولة مساحتها ٩٦٩٤٥ مترا
مربعا وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص لمركز
شلفوم العيد لتأسيس ثكنة للحماية المدنية وحظيرة لحجز
الحيوانات بشلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠
أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة بعد المداولة
رقم ٢١ المؤرخة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تم التنازل مجانا عن
قطعة أرض تابعة لأملك الدولة مساحتها ٩٦٩٤٥ مترا مربعا
وكائنة ضمن القطعة رقم ٩ من مخطط التخصيص ومساحتها
٢٠٠٠ متر مربع كانت ملكا لروبير صراف سابقا للبلدية شلفوم
العيد لتأسيس ثكنة للحماية المدنية وحظيرة لحجز
الحيوانات .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملك
الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزئة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويجوز إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن ارض من املاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر

يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بهماتهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ، لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يلغى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فى قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المحددة فى القرار المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحيطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد واقعة فى الحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة فى القرار المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الذهب

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى سطيف يؤذن لبلدية بني فودة بجلب الماء ضخاً من وادي الذهب قصد تزويد مدرسة بالماء الصالح للشرب من العين المسماة بعين الحمامة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،
- ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،
- د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٨ ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ اقله

سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات واقعة على بعد ١٧ كم تقريبا من شرق الاغواط فى قرية العسافية لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة فى القرار المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات كائنة فى عين ماضى على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات فى عين ماضى على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط ، لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة فى القرار المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الجيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يلغى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الجيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة فى القرار المذكور أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل بجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فى قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم من شمال الاغواط لتشييد مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لمعوض الاجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل نسبته الماثوية حسب الكيفيات الجارى بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر .

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

يتحمل صاحب الاذن مصاريف الطابع وتسجيل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الأوراس يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لأملاك الدولة كائن في باتنة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط - الإدارة الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الأوراس خصص عقار مبنى تابع لأملاك الدولة كائن في نهج احمد نواورة (بباتنة) ومكون من ثلاث غرف ومطبخ وممر ليستعمل كمكاتب لمصالح التنظيم العقاري ومسح الأراضي التابعة للإدارة الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي بقسنطينة .

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن الترخيص بأخذ الماء من وادي الحمام (بلدية بوغاطي محمد) لاستعمال طاقته

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة :

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن ، علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام . ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصالحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب اقتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة للغاية المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لغاية أخرى دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الان دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

وعلى صاحب الرخصة ان يضع فى السد فى كل وقت سلما للسلك ويصونه اذ طلبت الادارة ذلك ، ويركب السلم فى المكان بالكيفية التى يقترحها صاحب الترخيص وتوافق عليه مصلحة المراقبة بالاتفاق مع ادارة المياه والغابات .

العلامة

(٩) توضع علامة نهائية وثابتة فى نقطة يعينها المهندس وحسب النموذج الذى ارتضته العمالة وعلى نفقة صاحب الترخيص .

تكون هذه العلامة بحيث يشير رقم الصفر منها لمستوى الماء المأخوذ المسموح به قانونا ويجب فيها ان تبقى دائما سهلة الوصول لاعوان الادارة المختصين بمراقبة ارتفاع المياه وتحت انظار الاشخاص المنتفعين .

ويكون صاحب الرخصة مسؤولا على المحافظة على العلامة النهائية الى حين تركيبها وعن العلامات المؤقتة قبل ذلك .

تشغيل حواجز التفريغ والمنشآت الاخرى

(١٠) على صاحب الرخصة ان يشغل منشآت التفريغ حين ترتفع المياه على المستوى القانونى للماء المأخوذ وحتى تعود المياه الى ذلك المستوى ، ويكون مسؤولا عن ارتفاع المياه الى حين رفع الحواجز وعليه ايضا ان يشغل المنشآت المذكورة اعلاه بحيث يحافظ على مستوى الماء وعلى انتقاله كما يجب عليه ان يركب أجهزة المراقبة اللازمة بعد موافقة المهندسين على اوضاعها .

وفى حالة عدم الانصياع أو الإهمال من طرفه بتنفيذ التشغيلات اللازمة فى الوقت المطلوب يحمله رئيس المجلس البلدى أو أعوان ادارة مصلحة الهندسة القروية الخسائر والاضرار الناتجة عن عدم انصياعه أو عن اهماله اضافة الى العقوبات العدلية والدعاوى المدنية التى يتعرض لها .

نوع المياه المردودة

(١١) يجب فى المياه المردودة الى النهر أن لا تلحق درجتها الحرارية أو طبيعتها أى اذى بالصحة العمومية أو بتغذية الناس والحيوانات أو بالحاجيات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية أو بالمحافظة على الاسماك ان وجدت .

تنظيف القناة

(١٢) على صاحب الرخصة ان يقوم بتنظيف قناة المأخذ فى جميع امتداد حركة المياه وكلما لزم ذلك أو طوبى به من قبل السلطة الادارية ويستثنى من ذلك ما تقتضيه الأنظمة والعادات المحلية كما يستثنى ما يطلبه سكان ضفتى النهر والمعنيون الآخرون حسبما يوافق مصلحتهم فى تنفيذ هذا العمل .

واذا كانت القناة مشاعة الملكية فلما لى الضفة الاخرى أن يقوموا بالتنظيف بأنفسهم وعلى حسابهم كل فى حصته وفى نصف المجرى الموالى لممتلكاته اذا اختاروا ذلك .

التزام النظم

(١٣) على صاحب الرخصة أن يلتزم بجميع النظم الموجودة

(١) يؤذن للسيد محمد دوى بالانتفاع بطاقة وادى الحمام فى حدود هذا النظام ولمدة عشر سنوات لتحريك معمل طحن الحبوب ببلدية بوغاطى محمود (عمالة عنابة) .

تقرر القوة القصوى للعمل بـ ٤ احصنة .

الجزء المهيأ

(٢) تحول المياه بواسطة سد على وادى الحمام بمصرف يمين أعلى السد مباشرة وتعود المياه الى الوادى بعد مسافة ١٦٠٠م تقريبا .

مميزات ماخذ الماء

(٣) يكون المستوى القانونى للماء المأخوذ تحت حافة مصب الاخذ الموجود عند بداية قناة الاخذ وتكون هذه العلامة مؤقتة ، ولا تتجاوز كمية الماء المأخوذ ٦٧ لترا فى الثانية . ولا تنقص كمية الماء الجارى باسفل السد عن ٦٠ لترا فى الثانية .

(٤) ان للسد المنظم التابع لنقابة الرى صب الماء وسد المجرى ببلدية بوغاطى محمود (وطوله ٥ امتار) ويقوم مقام المصب . ويؤخذ من قمته ما يزيد على المستوى القانونى للماء المأخوذ . ويكون عرض فتحة الحاجز ٦٠ سم وتكون عتبه على عمق ٤٥ سم تحت المستوى القانونى للمأخذ .

وتقطع قمة الحواجز كلها بحيث تكون فى مستوى الماء المأخوذ وتوضع الحواجز بكيفية تمكن من تشغيلها بسهولة ومن ارتفاعها فوق اعلى مستوى للمياه .

قنوات اخذ الماء وتسربه

(٥) القنوات التى ترد منها المياه وقنوات التسرب فى وضعية يمكن بها ان تشرف على المنشآت التى هى جزء منها وان تجرى بسهولة كل المياه التى تسيل فى هذه المنشآت .

نزول المياه الى اسفل قناة التسرب

(٦) يجب تصريف المياه الى اسفل السد وبواسطة قناة التسرب بصفة لا تضر بالصحة العمومية أو الاستعمال المنزلى أو بالمحافظة على الاسماك وبصفة عامة بحسن استعمال المياه .

وتخضع وضعية المنشآت لاقتراح طالب الرخصة يصادق عليه عند الحاجة ، بقرار مبنى على تقرير المهندسين .

احكام اضافية

(٧) على صاحب الرخصة ان يحرك بيده مصارف الماء بصفة تجعل ارتفاع مستوى مجرى الماء فى اعلى السد غير مضر بالمصالح العمومية وان يتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك .

الشبايك والسلام الخاصة بالسلك

(٨) على صاحب الرخصة ، اذا طالبته الادارة بذلك ان يضع شبايك ويصونها فى اعلى مجرى الماء وتوافق مصلحة المراقبة على مكانها واوضاعها .

وإذا غير صاحب الرخصة الغرض الرئيسى من مؤسسته فعليه أن يحيط عامل العمالة علما بذلك .

الرسم السنوى للاحصاءات

(١٨) على صاحب الرخصة أن يدفع لصندوق محصل املاك الدولة الذى يتبعه مكان المصنع رسما سنويا للاحصاءات يحدد طبقا للمادتين ٨ و ٢٢ من قانون ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وطبقا لورقة توريد يحررها مهندسو المراقبة على أساس ١٠ دنانير عن كل حصان من القوة العادية (الحاصلة من ضرب ارتفاع مسقط الماء فى كمية الماء السائل من مأخذ الماء) .
يدفع هذا الرسم دفعة واحدة ويستحق بعد حلول الاجل المحدد بالرقم ١٥ لانتهاء الاشغال .

رسم املاك الدولة

(١٩) على صاحب الرخصة أن يدفع لصندوق محصل املاك الدولة الذى يتبعه مكان المصنع رسما سنويا قدره ديناران .
يدفع هذا الرسم مسبقا ودفعة واحدة ويستحق بعد حلول الاجل المحدد بالمادة ١٨ لانتهاء الاشغال .

ويمكن اعادة النظر فى مقدار الرسم السنوى كل عشر سنوات من تاريخ بدء استحقاقه .

سقوط الحق - التعطيل - توقيف الاستثمارات - التنازل عن الرخصة

(٢٠) اذا لم ينفذ صاحب الرخصة الاحكام المنصوص عليها فى الآجال المحددة فللادارة أن تقرر ، حسب الظروف ، سقوط حق صاحب الرخصة أو تعطيل مصنعه ولها فى كل الاحوال أن تتخذ اجراءات كفيفة بازالة كل الاضرار اللاحقة بسببه ويكون ذلك على حسابه ولا يمنع من تطبيق الاحكام الجنائية المتعلقة بالمخالفات الخاصة بمجارى المياه والطرق الكبرى .

ويكون الحال كذلك اذا امتثل صاحب الرخصة للاحكام المنصوص عليها بهذا القرار وغير حالة الامكنة المحددة فى هذا النظام بدون ترخيص مسبق .

اذا توقف استغلال المصنع لمدة سنة للادارة ان تقرر سقوط حق صاحب الرخصة وان تلزمه باعادة المياه الى مجراها الاصلى على نفقته .

وفى حالة تنازل صاحب الرخصة عن الرخصة تقرر الادارة اخذها منه ولها ان تلزمه باعادة المياه الى مجراها الاصلى على نفقته .

تجديد الرخصة

(٢١) تجدد الرخصة بحكم القانون ولمدة ثلاثين سنة اذا لم تبلغ الادارة صاحب الرخصة بابطالها قبل شهر على الاقل .

وإذا لم تجدد الرخصة وجب على صاحبها ان يعيد المياه الى مجراها الاصلى ، وللجزائر الحق فى ان تطالب بان يترك لها منشآت السد ومأخذ المياه المقامة على الوادى والضفتين مقابل تعويض .

او المستقبلية فيما يخص الامن وكيفية توزيع المياه والحصص الموزعة .

صيانة المنشآت

(١٣ مكرر) يجب صيانة جميع المنشآت المتعلقة باستعمال الاملاك العمومية والمحافظة عليها ويكون ذلك من قبل صاحب الرخصة وعلى نفقته وباستمرار .

الاحتفاظ بحقوق الغير

(١٤) يحتفظ بحقوق الغير بكل تأكيد ، فعلى صاحب الرخصة ان يتحصل على الرخص اللازمة لاحداث منشآت على الطرق المعبدة وغير المعبدة وعلى المنشآت الأخرى الخ .

مراقبة الاشغال واجل التنفيذ والتأكد من وجود الاشياء

(١٥) تجرى الاعمال المذكورة تحت مراقبة المهندسين ويجب ان تتم فى مدة ستة اشهر ابتداء من التبليغ بهذا القرار . وبعد انتهاء هذه المدة يحرر المهندس محضر التأكد من وجود الاشياء على نفقة صاحب الرخصة وبمشهد من السلطات المحلية والاطراف المعنية بعد استدعائها .

وإذا اسفر التأكد من وجود الاشياء عن ان الاشغال جرت طبقا لشروط الرخصة يحرر المحضر فى ثلاث صور توضع احداها بمحفوظات العمالة والثانية بالبلدية وترسل الثالثة للوزير .

وعلى صاحب الرخصة ان يسمح لمهندسى واعوان مصلحة الهندسة القروية بالدخول فى كل وقت ، اذ استدعت حاجة هذه المصلحة ذلك ، للمحقات العمل ماعدا سكنى صاحب العمل ومستخدميه .

وبصفة عامة عليه ان يهئ لموظفى المراقبة ، على نفقته وإذا طالبوه بذلك ، الظروف الملائمة للقيام بكل التدابير والتحقيقات والتجارب ليتأكدوا من تطبيق هذا القرار .

شروط تتعلق بوقتيّة الرخصة

(١٦) ليس لصاحب الرخصة ولا لاصحاب الحق من بعده ان يطالبوا بأية مكافأة أو تعويض اذا قررت الادارة فى أى وقت كان ان تتخذ اجراءات تحرمهم بصفة مؤقتة أو دائمة من جميع أو بعض المنافع الناتجة عن هذا النظام لما تقتضيه مصلحة الدفاع الوطنى أو الصحة العمومية أو الشرطة أو توزيع المياه . وله ان يطالب باعطائه كل أو بعض الضريبة المذكورة أدناه .

وإذا كانت هذه الاجراءات من شأنها ان تغير بصفة نهائية شروط هذا النظام فلا يمكن اتخاذها الا بعد القيام باجراءات مماثلة للاجراءات التى تسبق منح الرخصة .

تحويل الرخصة - تبديل الغرض من المصنع

(١٧) يجب فى تحويل كل أو بعض هذه الرخصة وفى كل تغيير لصاحب الرخصة أن يبلغ عنه عامل العمالة .